

الشركة السعودية للتنمية الصناعية "صدق"

(شركة مساهمة مدرجة)

النظام الأساسي

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١) : التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة رقم (٢) : اسم الشركة

الشركة السعودية للتنمية الصناعية، وتُعرف اختصاراً بـ "صدق". (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة رقم (٣) : أغراض الشركة

١/٣: الصناعات التحويلية.

٢/٣: التشييد.

٣/٣: تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.

٤/٣: النقل والتخزين.

٥/٣: الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.

٦/٣: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

٧/٣: الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.

٨/٣: الأنشطة العقارية.

المادة رقم (٤) : المشاركة والتملك في الشركات

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمه مقفله أو مساهمه مبسطه أو أي كيان أو شكل قانوني آخر، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تدمجها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي كيان أو شكل قانوني آخر سواء داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي للشركة إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشئ فروع، أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (٦): مدة الشركة

غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧): رأس المال

رأس مال الشركة مبلغ وقدره مائة وخمسة وثلاثون مليون (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى ثلاثة عشر مليون وخمسمائة ألف (١٣,٥٠٠,٠٠٠) سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة رقم (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم راس مال الشركة المصدر البالغة (١٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة عشر مليون وخمسمائة ألف سهماً مدفوعة بالكامل.

المادة رقم (٩): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

١/٩: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شرائها أو تحويلها، وتحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.

٢/٩: لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات - إن وجدت.

٣/٩: يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وفقاً لما تقرره الجمعية العامة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة رقم (١٠): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

١/١٠: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو بخطاب مسجل أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو بآليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

من الجهة المختصة أو موقع الشركة الإلكتروني أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم بحسب الأحوال في المزاد العلني أو السوق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ٢/١٠: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣/١٠: يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١/١٠) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤/١٠: تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة رقم (١١) : إصدار الأسهم

١/١١: تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

٢/١١: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٣/١١: يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة رقم (١٢) : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة طبقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة رقم (١٣) : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاها

١/١٣: يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد و/أو رهنا و/أو ارتهاها و/أو بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وطبقاً للعقود والاتفاقيات ذات العلاقة.

٢/١٣: يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة رقم (١٤) : زيادة رأس المال

١/١٤: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٤: للجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

٣/١٤: للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - إن وجد - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بخطاب مسجل أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو بآليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة أو موقع الشركة الإلكتروني أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/١٤: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

٥/١٤: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦/١٤: مع مراعاة ما ورد في البند (٤/١٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب مع مراعاة ما ورد في البند (٤/١٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب مع مراعاة ما ورد في البند (٤/١٤) أعلاه، رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة رقم (١٥): تخفيض رأس المال

١/١٥: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢/١٥: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وبعد المصادقة على صحة الدين من الشركة، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

٣/١٥: يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة رقم (١٦): إصدار أدوات الدين والصكوك

١/١٦: يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

٢/١٦: يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدف)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، أو أي أدوات دين أخرى سواء أُصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقتٍ لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

٣/١٦: كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أُصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدةً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحمله تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المُصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة رقم (١٧): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد مماثلة.

المادة رقم (١٨): انتهاء عضوية المجلس

١/١٨: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلالاً بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقتٍ مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٢/١٨: يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة رقم (١٩): المركز الشاغر في المجلس

١/١٩: على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح ذات العلاقة.

٢/١٩: إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزل المدة التي تحددها اللوائح ذات العلاقة.

٣/١٩: يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤/١٩: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو عزله أو اعتزاله أو لأي سبب آخر ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدف)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال المدد المحددة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه كما يجوز الإبقاء على المقعد أو المقاعد شاغرة لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

٥/١٩: إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال المدة المحددة من الجهة المختصة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (٢٠): صلاحيات المجلس

- ١/٢٠: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:
 - ١/٢٠: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:
 - ١: الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة.
 - ٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التوقيعات وإصدار التفاوض.
 - ٣: الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والإصدار والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.
 - ٤: إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.
 - ٥: تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ٢/٢٠: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.
 - ٣/١/٢٠: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.
 - ٤/١/٢٠: إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.
 - ٥/١/٢٠: التعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيط لكافة أموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة، والأسهم، والحصص، وغيرها.
 - ٦/١/٢٠: الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.
 - ٧/١/٢٠: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات.
 - ٨/١/٢٠: فيما يخص [الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآليات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو الحصص و/أو المحل التجاري و/أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة] ولهم حق البيع والإفراغ واستلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك، وإدخالها في النظام الشامل استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدف)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير.

٩/١/٢٠: إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة.
١٠/١/٢٠: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وآلية متابعة أعمال تلك اللجان.
١١/١/٢٠: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، وله حق إنهاء خدماته وفسخ عقده وقبول استقالته واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة به على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر.
١٢/١/٢٠: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.
٢/٢٠: يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.

المادة رقم (٢١) : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما تحدده سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم صرفها وفق ما يقرره مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة، كما قد يستحق العضو مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي قد يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة رقم (٢٢) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

١/٢٢: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً و/أو رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
٢/٢٢: اختصاصات وصلاحيات الرئيس والعضو المنتدب
بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب، فيكون لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ) فيما يخص القضاء:

تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.

ب) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وفروع وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي.

فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ج) فيما يخص الشركات:

١: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء، أيًا كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو وتحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسهم - كلياً أو جزئياً - وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والتوقيع أمامها.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

٢: تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابةً عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة بمجالس الإدارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة، وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.

(د) التعيين والتوظيف:

تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد نطاق عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم وأجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق إنهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول استقالاتهم واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة بالموظفين والعاملين.

٣/٢٢: يحقّ لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب - مجتمعين أو منفردين - أن يوكل أو يفوض نيابةً عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحيتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحيتهما كما يكون لهما حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهما في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاوض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٤/٢٢: يجوز لمجلس الإدارة - بقرار مستقل - أن يمنح رئيس المجلس و/أو نائب الرئيس و/أو العضو المنتدب مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام.

٥/٢٢: يعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت لآخر، ويحدد المجلس مكافأته.

٦/٢٢: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر - إذا كان عضو مجلس إدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة رقم (٢٣): اجتماعات المجلس

١/٢٣: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وتكون الدعوة متضمنة جدول الأعمال، ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل أو وسائل التقنية الحديثة وغيرها وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة موضوع أو أكثر، ويُراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافية حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مراعاة الضوابط التي تنص عليها الأنظمة المختصة.

٢/٢٣: يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة مالم يطلب أحدهم - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تالي له للمصادقة عليها.

المادة رقم (٢٤): نصاب اجتماع المجلس

١/٢٤: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل أصالة أو نيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة حاضراً أصالة، كما يجوز له ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدف)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

- (١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
- (٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- ٢/٢٤: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالةً أو نيابةً، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ٣/٢٤: يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
- المادة رقم (٢٥) : مداولات المجلس**
- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر (السكرتير)، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر (السكرتير)، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

- المادة رقم (٢٦) : حقوق المساهمين وحضور الجمعيات**
- ١/٢٦: تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- ٢/٢٦: لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- ٣/٢٦: تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بمقر الشركة أو في أي مقر أو مدينة أخرى حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- المادة رقم (٢٧) : اختصاصات الجمعية العامة العادية**
- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

المادة رقم (٢٨) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٢٩) : دعوة الجمعيات

١/٢٩: تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢/٢٩: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة يومية أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو بآليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة أو موقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة رقم (٣٠) : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في المكان الذي سيعقد فيه اجتماع الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها حسب الموعد المحدد في إعلان دعوة الجمعية، كما يجوز للشركة تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضور جمعيات المساهمين والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة متى ما كان ذلك ممكناً.

المادة رقم (٣١) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فإنه يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

- (١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- (٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة رقم (٣٢) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١/٣٢: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فإنه يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

- (١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- (٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صديق)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

٢/٣٢: وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث انعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويكون الاجتماع صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٣٣): التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في التصويت في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة رقم (٣٤): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس - ان وجد - أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة رقم (٣٥): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٣٦): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر (سكرتيراً) للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها (سكرتيرها) وجامع الأصوات.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة رقم (٣٧): تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وفق الضوابط المنصوص عليها في الأنظمة المختصة، كما يجوز لها في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة رقم (٣٨): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدف)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعقبة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٣٩): السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة رقم (٤٠): الوثائق المالية

١/٤٠: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢/٤٠: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي أو العضو المنتدب ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٤٠) أعلاه، وتودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣/٤٠: على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المعنية في جريدة يومية أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو بآليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة أو موقع الشركة الإلكتروني أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة وكذلك تزويد الجهات المختصة بصور من هذه الوثائق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً (٢١) يوماً على الأقل.

المادة رقم (٤١): توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات

١/٤١: تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

٢/٤١: يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.

٣/٤١: للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤/٤١: للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين بنسبة تعادل خمسة (٥%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٥/٤١: مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢١) من هذا النظام، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٦/٤١: للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

٧/٤١: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة رقم (٤٢): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد والآليات التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

المادة رقم (٤٣): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١/٤٣: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٤٣: إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة رقم (٤٤): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر.

الباب الثامن: المنازعات

المادة رقم (٤٥): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمُساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة رقم (٤٦): مصاريف دعوى المسؤولية

يجوز للشركة أن تعوض أعضاء مجلس إدارتها و/أو أعضاء لجنة المراجعة و/أو المسؤولين عن إدارتها عن جميع المصاريف والمبالغ التي يتكبدونها أو يدفعونها في حدود ما يقره مجلس الإدارة فيما يتعلق بأي دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارة الشركة، غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسؤول عن إدارة الشركة يتحمل التبعة بسبب التقصير المتعمد أو سوء النية أثناء تأديته لواجباته أو بإلحاق الضرر بالشركة.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٤٧): انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٤٨): النظام الواجب التطبيق

يطبق نظام الشركات ولوائحها في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

المادة رقم (٤٩): النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة الشركة السعودية للتنمية الصناعية (صدقي)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٦ م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م